

المدرة والزرع له يترك في المزارع امر مثل روضه يدر في نفقة الرعي عليها
تقدر حقوقها كما في الحصاد والرياق والدليس للندرة فلا يشترطه على العامل فسدت
كتاب المساقاة هي معاينة ربيع الاشجار الروضه في المزارع في اشجار التين والكمثرى
لمزارعة وتصح في الشجر والكمثرى والبطيخ والباذنجان فان ربيع في ارضه ثمرة مساقات
والثمرة تترك بالعمل صحته وان التمر لا كما لمزارعة واذا فسدت فللعامل حرمته وتعمل بالي
وتفسيحها لعزها كما لمزارعة بان يكون العامل سارقا او مريضا لا يقدر على العمل **كتاب النخل**
هي جمع ذبذبة وهي اسهل الباذنج والذبح قطع الاوراق وحل ذبذبة مسلم وكبابي وحياتي واخرس
واقانق وامة لا يجدي ووثني ومن ذبذبة وقنادل تسمية عمدا او صوابا يابا وانه يكثر مع
اسهل الله غيره وان يقرع عند الذبح فالحل لهم تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضحاج جاز
والذبح بين الحلق واللبنة والذبح المرتج والحلق هو الوادي وحان وقطع الثلث كافي ونظرو
قرو عظم وسن من روع ونبطه وروية وما انتهى الدم الاسن وطفر اقمعيني ولا ذبح حاشفة
وكسره النخج وقطع الراس والذبح من القفا وروية البتر والغنم وكسره فله وحل ولم تذكر بين

كتاب المساقاة
هي معاينة ربيع
الاشجار الروضه
في المزارع في
اشجار التين
والكمثرى

بذكان

بذكان امة **فصل** فيما يحل وفيما لا يحل الا ان يحل ذبذبة ومخالب من سبع
وطير وحل غير الزرع لا يقع الذي يحل للرعي والصح والصبر والذئبية والحمدان
والحشرات والحمل الاطمية والبغل والغنم وحل الاذن وذبح ما لا ياكل من طير لحمه
وصلوه الا لادعي واخذت بسروا لونهما ويبيع الاسن عن طرفه وحل الاذن في الجراد
ولو ذبح شاة فتحررت اوضح الدر وحل الاذن له يدر حبه وان عمل حلال لم
يتحرر ولو ذبح الدم حل **كتاب الاضحية** تجب على مسلم مقدمه وسعي نفسه
لا عن طرفة شاة او سبع بذبذبة في يوم النحر الى خرابه ولا يذبح مصر يقبل الصلوة
وذا ذبح غيره ونضجها بالجمي والحجيرة والشولة والعمياء والعوراء العفا في العجا
ومقطوع الشرا لان الذبذبة لا تعين الا للينة والاضحية من الابل والبقر
والغزى وحان الشين من الكلب والخرج من الضان وان هابت احد السبعة وقالت
الطوى هاعية وعند صح وان كان شرا لالسبعة نصرانيا او مريدا للمسلم يذبح
عروا حرمه وتاكل من الاضحية ولو ذبح غنما او بقر او ذبذبة لا يذبح

7

19